في امور شتا انه يعطس ويتثاوب ويتمطى ويتناول الشيء بيده وتحمل الانثى
في السنة مرتين ومدة حملها خمسون يوما ويدر الى السواد اميل من
عرق بدل اشتمال من سنور ما عادة العامل واشتمال هذا البدل على الضمير
ليس بواجب كما نص عليه في الكفاية على المشهور وقيل انه لبن سنور
بحري اولبن سنور بري قال الدميري والصواب انه بري ففي هذا
هو ظاهر كلامهم قالوا انه يغلب فيه اختلاط بياض قطن شعر
فينبغي انه يجوز ما هو شيء من شعره لان الاصل نجاسة شعر ما لا يؤكل
لحمه اذا انفصل في حياته غير الادمي ما هو وغلط في القاموس انفحتها
واللغويين في قولهم ان الزباد دابة يحلب منها الطيب قال وانما
الدابة السنور والزباد الطيب وهو وسخ يجمع تحت ذنبها على المخرج
فتخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسيل ذلك الوسخ المجتمع
هناك بخرقة ونحوها اهـ فمن ذا اي الزباد حيوانه وهو السنور
لا يوكل على الصحيح كما تقدم فالشعر منه اذا نفل عفوا عنه حيث اي
فيحصل العفو عن قليله قال الشمس الرملي ولم يبينوا ان المراد القليل
في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والاوجه الاول اما
كان جامدا لان الجزء فيه نجس النجاسة فقط وان كثرت في محل واحد
لم يعف عنه والا عفي عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل
الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر لما خود فروع الشعر طاهر لانه
نبات يجري على الاصح نعم ما يتعلق منه حيوان الجسم يلقيه كخلية
من الحي ويعرف بسواد والشاذ نجس ان علم انه من هذا النجاسة
والحصاة من المثانة او غيرها ومثلها الخرز البقري طاهر هو ما لم
يجز عدلا انها انفصلت من البواقي وقد تقدم بعض ذلك هذه خاتمة
قال شيخنا الديرين وانظر تعريفها لغة واصطلاحا وليكن
ان يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة في
لاختتام كتاب ونحوه اهـ وهو قصور فان معناها لغة اخر الشيء

وعاقبته

وعاقبته وقال بعض شارحنا وهي اصطلاحا كيفية التراجم
اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وقد
شرع في الترجمة بقوله خاتمة بها اي فيها وهو من ظرفية العام
على الخاص فروع جمع فرع والمراد بها الاحكام والمسائل
تتظرف مضارع خرف بضم الراء اي تعنوت الخاتمة بها اي
الفروع على المقدمات وتشرف عليها تستصحب معاشر الشافعية
الاصل كما هو قاعدة امامنا الاعظم رضي الله عنه فما عارضه
بحصول شك فعندنا جميعه نرفضه قال في المصباح رفضه
رفضا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل تركه اهـ وفروع على
هذه القاعدة مسائل وان كانت اجنبية عن المقام ايضاحا
للكلام فقال من شك اي تردد هل طلق زوجته او هل اجنبية
او هل شك او اصاب لخبثا بفتحتين اي خبثه فالاصل انه لم
شيء من ذا كله ويعبر عن ذلك بعضهم بالاصل والظاهر او الغالب
فهما بمعنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينهما والجريا نهما
شروطا انه لا تقارع العادة بخلاف الاصل والا قدمت قطعا
كاستعمال المرجين في اواني الخمار وان تكثر اسباب الظاهر
فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع احدهما ما يعتضد
به والا تعين العمل به قال النووي ودعي ان كل مسئلة تتعارض
فيها اصلان او اصل وظاهر فيها قولان ليس على ظاهرها اذ
قد يعمل بالظن قطعا كشهادة العدلين ولا نظر الى صل براءة الذمة
وكسيل بول الظبية وبالعكس اصلا باصل قطعا كمن ظن انه احدث
او طلق او اعتق فالصواب في القضاء ما قاله ابن الصلاح انه
عندنا رضيهما يتطرق الترجيح كما في نقار عن الدليلين فان
تردد في الراجح فهي مسايل العوامين والا فلا وبه يعلم الرد على من
اطلق تصحيح الاصل في كل موضع وكم من صورة تشكوا فيها بمجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)